اذ ليس عليه ان يمكنه الحجاج عقد بل العمل بما علم بعد توقيفه الاحتياد حققه وان كان بمعنى انه شاك

فيه فهو مردود اتفاقا اذ لا يثبت الاحكام بمجرد الشك والاحتمال **واما مذهب الصحابي** وقوله **فلا**

كسائر العلما وهو الصحيح لكنا **انه ليس بحجة** يجب على المجتهد الرجوع اليها بل الصحابي وغيره على سوى

الا امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام فان قوله حجة عند عامة اهل البيت عليهم السلام كما تقدم

واما غيره فليس بحجة اجماعا عند اصحابنا مثله فكذلك اتفاقا واما علي غيره فالمختار ما ذكره المصنف وقيل

قيل بل هو حجة مقدم على القياس واحتجوا بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم **وهي** قوله

اصحابي كالنجوم الخبر تمامه بايهم اقتديتم اهتديتم **وجوه** من الاحاديث الدالة على حجيته

عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي وقوله خير القرون قرني ونحو ذلك قلنا لا دليل في ذلك

على ما ذكروه اذ **المراد به المقلدون** في انهم حجة لهم يعملون بها واما قوله خير القرون قرني

فمحمول على فضلهم لا على الاحتجاج بقولهم والله اعلم **خاتمة اي هذه**

حاتمة للادلة الشرعية **وهو انه اذا عدم الدليل الشرعي** من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

وانواع الاستدلال عند من جعلها من الادلة فاذا عدمت هذه الادلة **عمل** حينئذ **بما يقضي به**

العقل اي بما يقتضيه من حسن وقبح فمن شرط العمل به عدم الدليل الشرعي **واعلم انه**

قد اختلف في اصل الاشيا هل على الحظر ام على الاباحة **والمختار** عند اكثر الفقها والمتكلمين

ان كل ما ينتفع به من دون ضرر عاجل ولا اجل فحكمه الاباحة بمعنى انه لا اذن ولا حرج

في ذلك **عقلا** اي بمقتضى العقل وذلك نحو استنشاق الهوا والتنفس للنفع بها واستماع

المعادن ونحو ذلك مما يقضي العقل بالاباحة فيها اذ لا ضرر علينا فيها لا عاجلا ولا اجلا

وقيل اي قال بعض الشافعية وبعض الامامية **بل الاصل فيها هو الحظر** واختلف

القائلون به فمنهم من قال ما لا تقوم البنية الا به من طعام وشراب ونحوه فمباح عقلا

وما زاد على ذلك فمحظور ومنهم من قال كل ما مست الحاجة اليه فمباح وما سواه محظور

ومنهم من قال بل الجميع على الحظر **وبعضهم** وهو ابو الحسن الاشعري والصيرفي **توقف**

وقال بل يلزمنا الامتناع من غير ان نحكم بحظر ولا اباحة والحجة **لنا** على القول بالاباحة

انا نعلم قطعا حسن ما ذلك حاله اي الانتفاع من غير ضرر عاجل ولا اجل **كعلمنا**

قطعا حسن الانصاف والاحسان **وقبح الظلم** من غير تفرقة ونعلم انتفا الضرر العاجل

بعقد السالم والاغتنام واما الاجل فبفقد السمع اذ لو جوزنا انا نعاقب عليه لكان مفسدة

ولو كان

ولو كان مسبحا لما جاز من الله تعالى ان يخليها من الادلة والله اعلم وبتمام هذه الجملة تم الكلام في باب الادلة

الباب الثالث من ابواب الكتاب في المنطوق والمفهوم

وهما وصفان لما يدل عليه الكلام العربي ولذا قال **المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق**

اي يكون حكما للفظ المذكور وحالا من احواله **ثم ان افاد اللفظ معنى لا يحتمل** ذلك اللفظ **غيره**

فنص في المقصود ودلالته اي دلالة ذلك اللفظ على المقصود **قطعية وان** احتمل **غيره** ذلك بل افاد

معنى يحتمل المقصود وغيره **فظاهر** اي فهو المسمى بالظاهر **ودلالته** اي دلالة اللفظ على المقصود

حينئذ **ظنية** للاحتمال المذكور **قيل ومنه** اي ومن الظاهر **العام** قبل التخصيص لان دلالته

على المقصود ظنية لاحتماله التخصيص **ثم النص اما صريح وهو ما وضع اللفظ له** ودل عليه دلالة

مطابقة او دلالة تضمن **خصوصه** ليخرج العام فانه لم يوضع اللفظ له بخصوصه بل مع مشاركة

غير المقصود وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السما العشر فانه صريح في بيان ما يجب من الزكوة

ومن ذلك حديث الغدير فانه صريح في المقصود ودلالته على امامة امير المومنين عليه السلام

قطعية عند عامة اهل البيت عليهم السلام **واما غير صريح وهو** ما لم يوضع له اللفظ بخصوصه بل يلزم

عنه اي يدل عليه اللفظ بالالتزام فغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع له وغير الصريح ثلاثة

اقسام اقتضا وايما واشارة وذلك لانه اما ان يكون افهام ذلك اللازم مقصودا للمتكلم

او لا **فان قصد** افهام ذلك اللازم باطلاق اللفظ فهو قسمان لانه اما ان يتوقف الصدق

او الصحة العقلية او الشرعية عليه او لا فان **توقف الصدق او توقف الصحة العقلية او توقف**

الصحة الشرعية عليه اي على قصد ذلك اللازم **فدلالة اقتضا** اي فاللفظ يدل على ذلك المعنى

دلالة اقتضا اي بمقتضى اللفظ وليس بنص صريح فالذي يتوقف الصدق عليه **مثل** قوله صلى الله عليه وآله وسلم

رفع عن امتي الخطا والنسيان لم يرد نفس الخطا والنسيان بل اراد المواخذة ونحوها والا لكان

كذبا لانهما لم يرفعا عنهم اذ المعلوم انهم ينسون ويخطؤون فعلم ان المراد المواخذة واللفظ

لا يدل عليها بصريحه بل بمقتضاه لتوقف الصدق على ذلك كما بينا والذي يتوقف عليه الصحة

العقلية نحو قوله تعالى **واسال القرية** فان العقل قاض بانه لم يرد نفس القرية لانها لا تعقل

والعاقل لا يامر عبثا بسوال من لا يعقل فعلم انه اراد اهلها واللفظ لا يدل عليه صريحا

بل بمقتضاه لتوقف الصحة العقلية على ذلك والذي يتوقف عليه الصحة الشرعية مثل من قال

Copyright © King Saud University